مع حديث الآحاد

كتبه: أبو بكر البغدادي، مدير تحرير مجلة الحكمة

إن من أخطر الأسباب التي ساهمت وتساهم في فرقة الصف المسلم الذي يحبه الباري عز وجل:{إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص}، هو الغبش في تقدير القيمة الشرعية للإشكالات المنهجية المطروحة في الساحة، وبالتالي إيجاد صراعات غير مبررة إلا من جهة الجهل بأصول المنهج الشرعي.

وحديث الآحاد هو أحد أهم تلك الإشكالات المنهجية المطروحة، والتي ساهمت إلى حد بعيد في تعميق الخلاف بين الأمة من جهة ثم في تأصيل سلب القدسية من النصوص الشرعية، وبالتالي تأصيل الجهل السائد في الأمة، وزيادة الفرقة وتأكيد الضعف.

ولتوضيح هذا الإشكال نفصله على نقاط:

١-موضع النزاع يدور حول حديث الآحاد الذي هو صحيح سنداً ومتناً، أي لا علة له من حيث اتصال سنده إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا شبهة في عدالة رواته؛ مع خلوه من الشذوذ، والعلل المعتبرة عند العلماء.

٢- وكذلك فإن موضع النزاع لا يدور حول حديث الآحاد الذي اختلف علماء السلف، رضوان الله تعالى عليهم، في الحكم عليه باعتبارات التعارض عندهم.

٣- إن مفهوم الظني عند العلماء، في تقسيمهم للنصوص إلى ظنية وقطعية ثبوتاً ودلالة، إنما هو الظن الراجح.

٤- إن العوام والخواص من الصحابة إلى التابعين إلى أتباعهم لم يكونوا يفرقون بين الظني والقطعي من حيث الإيمان علماً وعملاً. ودليل ذلك أن كل الرواة في هذه العصور على اختلاف مراتبهم نقلوا عشرات الألوف من أحاديث النبي، صلى الله عليه وسلم، في كل المسائل، أصولاً كانت أم فروعاً، اعتقاداً أو عملاً، دون أن يشيروا أدنى إشارة إلى التفريق في الإيمان والعلم بين ما هو من الأصول أو الفروع أو الاعتقاد أو العمل؛ بل ما كانوا ينقلون تلك النصوص إلا على سبيل حفظ الدين والبلاغ الذي أمر به الله تعالى ورسوله، كما قال صلى الله عليه وسلم:(نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فبلّغها إلى من لم يسمعها، فرب مبلّغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه).

٥- من يذهب إلى أن ما يفيد العلم والاعتقاد من النصوص يجب أن يكون متواتراً، فإن مفهوم المتواتر عنده وعند غيره هو رواية الجمع الغفير الذين لا يمكن تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومفهوم حديث الآحاد الذي لا يفيد علماً أو اعتقاداً عنده هو ما لم يبلغ حد التواتر هذا. وعلى هذا فإن أكثر النصوص النبوية هي من الآحاد الذي لا يفيد علماً ولا اعتقاداً.

٥- إن معرفة كون النص النبوي هو من الآحاد أو المتواتر أمر يكاد يكون مستحيلاً في عصر التابعين وأتباعهم، لأن النصوص كانت لا تزال تروى وتجمع ومن المستحيل معرفة عددها لعامة الرواة، فالراوي الذي يروي الرواية في البصرة لا يعرف الرواية التي في الكوفة ولا التي في بغداد، ولا التي في المدينة المنورة، ولا التي في خراسان، أو التي في الري.

٦- بناءاً على أصلهم المذكور في النقطة (٤) فإن كل التابعين وأتباعهم، كان عليهم الانتظار فترات وعصوراً أخرى حتى يتم استكمال معرفة النصوص المتواترة من غيرها قبل العلم والاعتقاد بدلالة معظم النصوص التي تبين فيما بعد أنها متواترة.

ولما ثبت أن ذلك منتف في حقهم، ثبت أنهم كانوا يؤمنون بالنصوص الصحيحة السالمة من

المعارض من دون هذا التفصيل الفاسد.

٧- من أين للعوام في عصرنا وقبله من العصور معرفة كون الحديث المعين متواترا فيلزمهم اعتقاده، أو غير متواتر فلا يلزمهم، إلا من حيث التقليد لمن يقول لهم ذلك، وهذا (أي التقليد) أضعف في إفادة العلم من حديث الآحاد بلا ريب.

٨- إن كون النص يفيد العلم في وقت ما عند شخص ما، لا يعني أنه لا يمكن أن لا يفيده بعد أن يتبين المعارض الراجح، ولا يقدح هذا في علمه واعتقاده قبل تبينه له.

وهذا واضح، فإنّ كثيراً من النصوص التي كان السلف الصالح يروونها معتقدين صحتها ووجوب اتباعها علماً واعتقاداً وعملاً، عدلوا عن ذلك بعد ما تبين المعارض الراجح من ضعف الحديث مثلاً، أو ثبوت حديث معارض له أرجح منه.

وإذا ربطنا هذه النقطة بالتي بالنقطة (٦) تجلى لنا ذلك أكثر.

٩- إن كون النص يفيد العلم أمر نسبي إضافي، فقد يفيده عند شخص ولا يفيده عند آخر بحسب الخلفية العلمية لكل واحد منهما، والناس يتفاوتون في القدرة على الفهم كما يتفاوتون في قدر الحصول على العلم الصحيح، وهو أمر قدري في الغالب يعذر الناس به إذا بذلوا وسعهم ولم يحصلوا على الصحيح الذي يفيد العلم في نفس الأمر من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، مع اعتبار وجوب دلالة الناس إلى الحق على من وفقه الله تعالى إليه، لأن الأصل هو رفع أعذار الجهل بالبيان والتدليل، كما هي مهمة الرسل وأتباعهم.

قال شيخ الإسلام في كلامه على من قسم الدين إلى أصول يكفر من جهلها ومسائل فروع لا ضير في جهلها، قال (٣٤٧/٢٣) إن قال: الأصول هي المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول، صلى الله عليه وسلم، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته". أهـ".

وقال شيخ الإسلام(٣١٢/٣)"وأما قوله هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لابد من الوصول إلى القطع؟ فيقال: الصواب في ذلك التفصيل فإنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعاً ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين، وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل أحد، فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ، مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها".

ثم قال:"وأما التفصيل فما أوجب الله فيه علم اليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك، كقوله:{اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم}، وقوله:{فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك}، وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به.

وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله:{فاتقوا الله ما استطعتم} وقوله صلى الله عليه وسلم:(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أخرجاه في الصحيحين.

فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبها لا يقدر فيه دليل يفيد اليقين لا شرعي ولا غيره لم يجب على مثل هذا في ذلك مالا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غلب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك الذي يقدر عليه، لاسيما إذا كان مطابقا للحق. فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه.

١٠- العمل بالظن الراجح أمر قطعي:

المقصود في هذا الضابط هو تحديد معنى الدليل الظني ولوازمه فقد اتكأ على الوصف الظني للدليل كثير ممن ميع الشريعة وأحكامها لجهله بالمقصود بالظني ولوازمه من جهة، ثم للنزعات الباطلة التي

تولدت عند كثير من الدعاة ممن جمع حسن النية مع الجهل إلى محاولة تسهيل الشريعة للناس بطريقة غير شرعية لغرض دعوتهم إلى الإسلام،حيث تولدت هذه النزعات بسبب غرابة الشريعة بالنسبة للمجتمعات الإسلامية فضلا عن غير الإسلامية.

وما من شك أن الدين يسر، ولا حرج فيه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وأن كل الأحكام الشرعية في وسع جميع البشر على وجه العموم، ومن تحقق فيه الحرج منهم فلا إثم عليه.

إن الناظر إلى حال المجتمعات في عصرنا الحاضر يدرك تماماً مدى البعد فيها عن الإسلام، ويدرك أيضا أن من الصعب أن ينقل هؤلاء الناس إلى الإسلام بأحكامه الشرعية الراتبة جملة واحدة.

ومن المعلوم أن الشريعة راعت هذا الفرق مراعاة دقيقة مفصلة لابد للداعي إلى الإسلام أن يضبط أصول تلك المراعاة الشرعية ليتحقق له ما يبغي من تلك الدعوة على الوجه المشروع.

ولاشك أن الظن المقصود هنا هو الظن الراجح بالاتفاق، وأن هذا الظن لم يكن مجرد وجهة نظر لعالم أو فقيه، بل تم الوصول إليه بعد جمع الأدلة الشرعية ودراستها دراسة نتج عنها هذا الظن. ثم إن علماء الأمة أجمعوا على وجوب العمل بهذا الظن الراجح وجوباً قطعياً علمياً لم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد بخلافه.

أما الظن الذي لم يترجح أصلاً فلا يترتب عليه ذلك.

وهنا لابد من بيان أن الظن الراجح في مسألة ما هو أمر نسبي، فقد يكون راجحا حسب اجتهاد عالم معين ولا يكون كذلك عند آخر، ولكن لابد من ترتب قطعية العمل بالراجح عند من ترجح عنده ذلك الظن.

فها هنا مقدمتان:

الأولى: الاجتهاد في معرفة الظن الراجح حسب الأدلة الشرعية.

الثانية: وجوب اتباع هذا الظن وجوباً قطعياً علمياً عند من ترجح عنده.

ثم إن هناك أمر قد يلتبس على البعض وهو أن هذا الوجوب العلمي للظن الراجح لا يتعارض مع كون هذا الظن الراجح قد لا يكون راجحا على وجه الحقيقة وأن العالم غير مأمور بالحقيقة عينها، ولكنه مأمور بالأسباب الظاهرة التي تدل عليها وإن عليه أن لا يقصر في استحصال هذه الأسباب ثم اعتقاد العمل بنتيجة ما استحصل منها، كما في حديث أم سلمة، رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) (البخاري في الشهادات ٢٧ ومسلم في الأقضية رقم٤).

وإليك ما قال شيخ الإسلام في ذلك، مع ملاحظة أنه، رحمه الله تعالى، يعبر عن المقدمة الأولى بـ (رجحان الاعتقاد) وعن الثانية بـ(اعتقاد الرجحان).

قال شيخ الإسلام في المجموع(١١٢/١٣):جوابا على سؤال عن الفقه إذا كان من باب الظنون فكيف يكون علما؟ قال:"المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، فالعلم حاصل قطعا، والظن واقع في طريقه. وحقيقة هذا الجواب أن هنا مقدمتين:

إحداهما: أنه حصل عندي ظن (يعني راجح)، والثانية: قد قام الدليل القطعي على وجوب اتباع هذا الظن.

ثم قال: فإن الظنون عليها أمارات ودلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن، وهذا أمر معلوم بالضرورة، والشريعة جاءت به ورجحت شيئا على شيء.

والكلام على شيئين: في اتباع الظن، وفي الفقه هل هو من الظنون؟

أما الأول: فالجواب الصحيح هو أن كل ما أمر الله تعالى به فإنما أمر بالعلم.

وذلك أنه في المسائل الخفية عليه أن ينظر في الأدلة ويعمل بالراجح. وكون هذا هو الراجح أمر

معلوم عنده مقطوع به. وإن قدر أن ترجيح هذا على هذا فيه شك عنده لم يعمل به. وإذا ظن الرجحان فإنما ظنه لقيام دليل عنده على أن هذا راجح. وفرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد: أما اعتقاد الرجحان فقد يكون علما وقد لا يعمل حتى يعلم الرجحان. وإذا ظن الرجحان أيضا فلا بد أن يظنه بدليل يكون عنده أرجح من دليل الجانب الآخر، ورجحان هذا غير معلوم فلابد أن ينتهي الأمر إلى رجحان معلوم عنده فيكون متبعا لما علم أنه أرجح. وهذا اتباع للعلم لا للظن وهو اتباع الأحسن، كما قال تعالى:{فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها}، وقال:{اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم}، فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن، وهذا معلوم.

فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذ فما عمل إلا بالعلم وهذا جواب الحسن البصري وأبي وغيرهم.

والقرآن ذم من لا يتبع إلا الظن فلم يستند ظنه إلى علم بأن هذا أرجح من غيره، كما قال تعالى:{مالهم به من علم إن يتبعون إلا الظن}، وقال:{هل عندكم من علم فتخرجوه لنا، إن تتبعون إلا الظن}، وهكذا في سائر المواضع يذم الذين إن يتبعون إلا الظن، فعندهم ظن مجرد لا علم معه وهم يتبعونه.

ثم قال: والذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس أنهم لا يعملون إلا بعلم بأن هذا أرجح من هذا، فيعتقدون الرجحان اعتقاداً عملياً، لكن لا يلزم إذا كان أرجح أن لا يكون المرجوح هو الثابت في نفس الأمر، وهذا كما ذكر النبي، صلى الله عليه وسلم، حيث قال:(ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو مما أسمع)، فإذا أتى أحد الخصمين بحجة، مثل بينة تشهد له ولم يأت الآخر بشاهد معها، كان الحاكم عالما بأن حجة هذا أرجح، فما حكم إلا بعلم، لكن الآخر قد يكون له حجة لا يعلمها أو لا يحسن أن يبينها.

ثم قال: وهكذا أدلة الأحكام، فإذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل، كان المسند أقوى من المرسل. وهذا معلوم لأن المحدث بهذا قد علم عدله وضبطه والآخر لم يعلم عدله ولا ضبطه كشاهدين زكي أحدهما ولم يزك الآخر، فهذا المزكى أرجح وإن جاز أن يكون في نفس الأمر قول الآخر هو الحق، ولكن المجتهد عمل بعلم، وهو علمه برجحان هذا على هذا، ليس ممن لم يتبع إلا الظن، ولم يكن تبين له إلا بعد الاجتهاد التام فيمن أرسل ذلك الحديث وفي تزكية هذا الشاهد، فإن المرسل قد يكون راويه عدلا كما قد يكون هذا الشاهد عدلا. ونحن ليس معنا علم بانتفاء عدالة الراوي لكن معنا عدم العلم بعدالته، وقد لا تعلم عدالته مع تقويتها ورجحانها في نفس الأمر، فمن هنا يقع الخطأ في الاجتهاد، لكن هذا لا سبيل إلى أن يكلفه العالم أن يدع ما يعلمه إلى أمر لا يعلمه لإمكان ثبوته في نفس الأمر. فإذا كان لابد من ترجيح أحد الأمرين وجب ترجيح هذا الذي علم ثبوته على ما لا يعلم ثبوته وإن لم يعلم انتفاؤه من جهته، فإنهما إذا تعارضا وكانا متعارضين، فإثبات أحدهما هو نفي للآخر، فهذا الدليل المعلوم قد علم أنه يثبت هذا وينفي ذلك، وذلك المجهول بالعكس، فإذا كان لابد من الترجيح وجب قطعاً ترجيح المعلوم ثبوته على ما لم يعلم ثبوته.

ولكن قد يقال: انه لا يقطع بثبوته. وقد قلنا: فرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد:

أما اعتقاد الرجحان فهو علم، والمجتهد ما عمل إلا بذلك العلم، وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا.

أما رجحان هذا الاعتقاد على هذا فهو الظن، لكن لم يكن ممن قال الله فيه:{إن يتبعون إلا الظن}، بل هنا ظن رجحان هذا على ذاك، وهذا هو الظن الراجح، ورجحانه معلوم، فحكم بما علم من الظن الراجح ودليله الراجح، وهذا معلوم له لا مظنون عنده. وهذا وجد في جميع العلوم والصناعات كالطب والتجارة وغير ذلك" أهـ.

أقول: هذه المسائل العشر إنما هي غيض من فيض من الأدلة والنصوص والأصول والشواهد التي ذكرها العلماء، والتي يبصرها العالم بعلمه والعامي بفطرته وعقله. وفي الحقيقة فإن المشكلة لا تأتي من مجرد هذا الجهل، وإنما تأتي من تبديل الحقائق الشرعية الصحيحة بأخرى فاسدة لا يوجد مبرر لوجودها، لا شرعي ولا عقلي، والله المستعان وعليه التكلان.